قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/90	2900/ل / د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/06هـ الموافق 2020/08/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها المدعى عليها، قيدت لدى اللجنة برقم (38/111) وتاريخ 1438/06/08هـ، الموافق 2017/03/07م، جاء فيها ما نصه: "حيث إنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها المدعى عليها فإنني أتقدم بهذه الشكوى بسبب ما تم نشره من قوائم مالية وإعلانات مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة المدعى عليها حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (17) ريال وعددها (4,499) سهم مرور بزيادة الكمية بمبالغ أخرى والبيع بخسارة والشراء من الأسفل في محاولة لتقليص الخسارة عندما كان السهم يتعرض إلى هبوط حتى وصلت إلى سعر (14,25) ريال وعدد الأسهم أصبحت (12,860) وكان صافي المبالغ التي استثمرت في السهم (214,411) وحيث أن المذكورين أعلاه مارسوا كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بتاريخ 22 يوليو 2012م، بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية . لذلك فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم حتى يومنا هذا كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحق بي وبأسرتي حيث إنني اضطررت إلى الاقتراض من بنك (أ) بسبب ظروف لم تكن لو أنه كان لي حرية التصرف في أسهمي المعلقة وقد كان قيمة القرض (الدين) مبلغ وقدره (265,092,00) ريال مضاف إليها ربح بنسبة 1,99٪ + تمويل إضافي وقدره (58.300,00) ليصبح مجموع القرض (358,000.00) ألف ريال. المستندات: صورة لكشف محفظة العميل رقم (- - -) صورة لأوامر الشراء، صورة للقرض (الدين) الذي اضطررت له من بنك (أ) بسبب

الضائقة المالية التي مررت بها. الطلبات: تعويضي عن كل الخسائر والديون والإضرار النفسية والصحية والمادية والاجتماعية".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/02/28هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1438/04/24هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، أما الشركة المدعى عليها فلم يحضر وكيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار للمهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلغ به طرفيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/06/20هـ عقدت اللجنة جلسة ثانية لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يود أن يضيف إلى صحيفة دعواه أن صدور الحكم النهائي ضد الشركة المدعى عليها وتخصيص مبلغ مليار وستمائة وعشرين مليون ريال لتعويض المتضررين، فإنه يطلب تعويضاً لموكله من هذا المبلغ وقدره (436.914) ريالاً بواقع (54) ريالاً لكل سهم من الأسهم المملوكة لموكله وعددها (8091) سهماً، وأنه يطلب تعويضاً مقداره (903.086) ريالاً نتيجة تعطيل الأموال المستثمرة في الشركة المدعى عليها ونتيجة الآثار السلبية من التضليل الحاصل على سهم الشركة المدعى عليها بحيث يصل مجموع المطالبة مبلغ قدره (1.340.000) ريال. وبسؤاله هل موكله مكتتب أم مشترٍ؟ أجاب بأنه مشترٍ. وبسؤاله متى قام موكله بشراء أسهمه؟ أجاب بأنه اشتراها في تاريخ 2008/06/07م. وبسؤاله هل كان الشراء دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه على دفعتين في نفس اليوم. وبسؤاله كم عدد الأسهم؟ أجاب بأن عددها (8091) سهماً. وبسؤاله عن سعر الشراء، أجاب بأنه اشترى كمتوسط بـ (89.66) ريالاً للسهم الواحد، وأن مجموع قيمة الشراء مبلغ قدره (724.567.43) ريال. وبسؤاله هل تم بيع أسهم موكله؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب شراء موكله لأسهم هذه الشركة المدعى عليها تحديداً، أجاب بأن السبب مبني على وضع سهم الشركة المدعى عليها الجيد في حينه. وبسؤاله حول ماذا يقصد في صحيفة الدعوى بعبارتي "القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة"، أجاب بأنه يقصد تلك القوائم والمعلومات التي نشرت أثناء لحظة الاكتتاب في سهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن ماهية الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يقصد بذلك أن الشركة المدعى عليها قد أدينت من قبل اللجنة بارتكاب مخالفات للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه حتى تاريخ 2016/07/18م، أجاب بأنه في حينه أدرك حقه في تقديم الدعوى وإمكانية كسبها بعد صدور قرار

لجنة الفصل في الأوراق المالية، وعليه قرر رفع الدعوى بعد صدور هذا القرار. وبسؤاله هل لديه أمر شراء آخر خلاف المرفق مع صحيفة الدعوى بـ (7200) سهم؟ أجاب بتقديم صورة لأمر شراء آخر لـ (891) سهماً، ليصبح المجموع (8091) سهماً. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكر في هذه الجلسة، وبذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/10/18هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي يطلب فيها إيقاف الدعوى مؤقتاً حتى يتم النطق في الحكم الجديد الخاص بمرحلة ما بعد الاكتتاب والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة، استناداً إلى المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية".

وفي تاريخ 1438/10/24هـ أصدرت اللجنة محضراً قضائياً يقضي باعتبار المدعي تاركاً لدعواه، وذلك بناءً على طلب المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ 1438/10/18هـ، وذلك استناداً إلى المادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، واستناداً إلى الفقرة (1/92) من المادة الثانية والتسعين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".

وفي تاريخ 1441/03/10هـ تقدم وكيل المدعي إلى اللجنة بطلب إعادة قيد دعوى موكله، وقد وافقت اللجنة على طلبه، وتم قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (41/90).

وفي تاريخ 1441/10/21هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب بتقديم صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد المدعى عليهم المراد اختصامهم في هذه الدعوى، وتحديد الخطأ، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت الجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1441/10/27هـ، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فأنني أتقدم بهذه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها حيث نشرت إعلانات مضللة ومعلومات توحي إلى أن الشركة المدعى عليها ذات مستقبل مربح وذلك من خلال الإعلان ومضمونه (تود المجموعة أن توضح أن الرقم 4,2 مليار ريال سعودي يمثل حجم الأعمال المتبقية لدى شركة (أ) والتي ستقوم بتنفيذها من تاريخ الإعلان وحتى منتصف العام 2014م، وإعلانها عن الأسطول البحري مما حدا بي بأن أستثمر بخسارة والشراء من الأسفل في محاولة لتقليص الخسارة عندما كان السهم يتعرض إلى هبوط حتى وصلت إلى سعر 14,25 ريال وعدد الأسهم أصبحت

(12,860) وكان صافي المبالغ التي استثمرت في السهم (214,411) وحيث أن المذكورين أعلاه مارسوا كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بتاريخ 22/ يوليو 2012م، بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية. المستندات: صورة لكشف الحساب، صورة لأوامر الشراء، صورة لإعلانات الشركة المدعى عليها. الطلبات: إعادة رأس المال الموضح في المحفظة الاستثمارية وتعويضه عن الضرر جراء تجميد المال طيلة السنوات التعليق".

وفي تاريخ 1441/12/23هـ عقدت اللجنة جلسة - عن بعد - للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي. افتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تحديد خصمه في هذه الدعوى ذلك أن إشعار الشكوى كان ضد الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس الإدارة في حين أن صحيفة دعواه المعدلة كانت في مواجهة الشركة المدعى عليها فقط، فأجاب بأنه يختصم الشركة المدعى عليها فقط ولا يختصم سواها. وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها لم تراع الشفافية في إعلاناتها في موقع تداول للمساهمين فيها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها نشرت إعلانات للعموم مضللة ومعلومات توحي بأن الشركة المدعى عليها ذات مستقبل مربح، وقد اتضح خلاف ذلك، وعلى سبيل المثال إعلان الشركة المدعى عليها أن حجم أعمالها يقدر بقيمة (4.2.00.000.000) ريال وذلك في عام 2011م، وأن تنفيذ تلك الأعمال مستمر إلى منتصف عام 2014م. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الأخطاء، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليها تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن تحديد طلباته على وجه الدقة، أجاب بأنه يطلب استرداد قيمة أسهمه محل الدعوى والتعويض عن حجز قيمتها من تاريخ 2012/04/03م إلى تاريخ الفصل في هذه الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره في دعواه؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تصرفاتها التي ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، واطلاعها على صحيفة دعوى المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (12,860) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض نتيجة ما صدر عنها من إعلانات ومعلومات مضللة للعموم، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات الإعلانات المتعلقة بالقوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنص سالف الذكر فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسبه إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.